

لا يعمود بل تركه المحرفة والمحل وفارقه
 ليعود وطالت مفارقتة بحيث انقطع
 إلا أنه بطل حقه لا عراضه عنه وإن ترك
 فيه متاعه أو كان جلوسه فيه باقطن
 الإمام أو فارقه بعد ركع أو مرض أو
 ان مفارقتة لا يقصد عود ولا عذره
 كمفارقتة بقصد عود ولو جلس لاستراحة
 أو نحوها بطل حقه بمفارقتة ومتى لم يبطل
 حقه ولم يفره القعود فيه مدة غيبته
 ولو تعاملته أو سجد إلى محل من مسجد
للكوافة كما قرأتان أو حديث أو علم
 متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي
 مدرس **فكمترق** فيها من التفصيل
 وتبيري بنحو افتاء اعم مما عجز به أو سبق
 إلى محل منه **لصلاة وفارقه بعد ركع** قضا

بما كان للإمام
 في الصلاة
 أو في غير الصلاة
 أو في غير الصلاة
 أو في غير الصلاة

حاجة أو تجديد وضوء أو اجابة داع ليعود
 إليه **فقد بان في تلك الصلاة** وإن لم
 يترك متاعه فيه لم يترك مسلم المتتابع
 نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته وانصت
 الصفوف فالوجه سد الصف مكانة
 تمام الصفوف ذكره الأذرع وغيره
 إما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا يق
 له فيه وخروج بما ذكره الوافقه بلا عذر
 أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقاً وما
 عيسته أو لا يؤلم يفارق المحل فهو حق به حتى لو استمر
 إلى وقت صلاة أخرى فحقه بان لم يترك
 داود السابق وإنما لم يسقط مع المخافة
 كما عد السوادع لأن غرض المعاملة مختلفة
 باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاء
 المسجد أو سبق إلى محل من محراب **باب**

أو به قاله
 عيسته أو لا
 بن تلك الصلاة
 أو غير ذلك
 داود السابق
 كما عد السوادع
 باختلاف المقاعد
 المسجد أو سبق إلى

Copyright © King Saud University